

الوقائع العراقية



مذ

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم
رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨

العدد ٤٠٧٠
٢٤ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ
٣١ آذار ٢٠٠٨ م
السنة التاسعة والأربعون

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور و لمضى
المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٣٨ / خامساً / أ) من الدستور .
صدر القانون الآتي بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠٨ .

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم

تمهيد

المادة (١)

يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل
منها :

القانون : قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

مجلس النواب : مجلس النواب العراقي .

المحافظة : وحدة إدارية ضمن حدودها الجغرافية و تتكون من أقضية و نواح و
قرى .

المجلس : مجلس المحافظة .

المجلس المحلي : مجلس القضاء - مجلس الناحية .

المجالس : مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس الناحية .

الوحدة الإدارية : المحافظة - القضاء - الناحية .

رئيس الوحدة الإدارية : المحافظ - القائم مقام - مدير الناحية .

المناصب العليا : المدراء العامون ورؤساء الأجهزة الأمنية في المحافظة و لا
تشمل رؤساء الجامعات و القضاة و قادة الجيش .

الأغلبية المطلقة : تتحقق بنصف + ١ من عدد الأعضاء .
الأغلبية البسيطة : تتحقق بنصف + ١ من عدد الأعضاء الحاضرين بعد اكتمال
النصاب .

الباب الأول

المجالس و إجراءات تكوينها

المادة (٢)

أولاً : مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية و رقابية ضمن الحدود الإدارية
للمحافظة لها حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها
من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور
والتقوانين الاتحادية .

ثانياً : يخضع مجلس المحافظة و المجالس المحلية لرقابة مجلس النواب .

المادة (٣)

أولاً :

١- يتكون مجلس المحافظة من خمسة و عشرين مقعداً ، يضاف إليها مقعد
واحد لكل (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد عن (٥٠٠٠٠٠)
خمسمائة ألف نسمة .

٢- يتكون مجلس القضاء من عشرة مقاعد يضاف إليها مقعد واحد لكل
خمسين ألف نسمة .

٣- يتكون مجلس الناحية من سبعة مقاعد يضاف إليها مقعد واحد لكل
خمسة وعشرون ألف نسمة .

٤- أن يتم انتخاب أعضاء المجالس عن طريق الانتخاب السري المباشر
حسب قانون الانتخابات للمجالس .

ثانياً : يتم اعتماد أحدث الإحصائيات الرسمية لمعرفة عدد المقاعد التي يتم
أضافتها إلى ما ورد في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة (٤)

تكون مدة الدورة الانتخابية للمجالس ، أربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة
لها .

الفصل الأول

شروط العضوية و انتهاءها

الفرع الأول

شروط العضوية

المادة (٥)

- يشترط في المرشح لعضوية المجالس تحقق الشروط الآتية :
- أولاً : أن يكون عراقياً كامل الأهلية أتم الثلاثين سنة من عمره عند الترشيح .
- ثانياً : أن يكون حاصلًا على الشهادة الإعدادية كحد أدنى أو ما يعادلها .
- ثالثاً : أن يكون حسن السيرة و السمعة و السلوك و غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
- رابعاً : أن يكون من أبناء المحافظة بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيماً فيها بشكل مستمر لمدة لا تقل عن عشر سنوات على أن لا تكون أقامته فيها لأغراض التغير الديمغرافي .
- خامساً : أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه .
- سادساً : أن لا يكون مشمولاً بأحكام و إجراءات اجتثاث البعث أو أي قانون آخر يحل محله .
- سابعاً : أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام بحكم قضائي .

الفرع الثاني

انتهاء العضوية

المادة (٦)

- أولاً : تنتهي العضوية بانتهاء مدة الدورة الانتخابية أو في الحالات الآتية :

١- وفاة العضو أو إصابته بعمالة مستديمة أو بعجز أو مرض خطير يمنعه من الاستمرار في عمله بناءً على قرار صادر من لجنة طبية مختصة .

-٢

أ- لعضو المجلس أو المجالس المحلية أن يقدم استقالته تحريراً إلى رئيس المجلس المعني الذي يقوم بدوره بعرضها في أول جلسة تالية لغرض البت فيها .

ب- تعد الاستقالة مقبولة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس أو في حالة إصرار العضو مقدم الاستقالة حتى و أن تم رفضها من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة .

٣- يعد العضو مقالاً إذا تخلف عن الحضور أربع جلسات متتالية أو غاب (١/٤) ربع عدد جلسات المجلس خلال مدة أربعة أشهر دون عذر مشروع ، يدعو المجلس العضو لغرض الاستماع إلى أقواله في جلسة تعقد بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغه بموعدها و يعد العضو مقالاً بقرار يتخذه المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجالس .

٤- للمجلس إنهاء العضوية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه في حالة تحقق أحد الأسباب الواردة في المادة (٧) / فقرة (٨) من هذا القانون .

٥- عند فقدان العضو لشرط من شروط العضوية

ثانياً : يكون التعويض عند انتهاء عضوية العضو و تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة من القائمة نفسها ، إذا كانت الانتخابات بموجب نظام القوائم أو ممن أتى بأكثر عدد من الأصوات طبقاً للنظام الانتخابي المعمول به .

ثالثاً : لعضو المجلس الطعن بقرار إنهاء العضوية أمام محكمة القضاء الإداري خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار .

رابعاً : تسري أحكام انتهاء العضوية الواردة في هذه المادة على المجالس المحلية .

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس المحافظة و المجالس المحلية

الفرع الأول

اختصاصات مجلس المحافظة

المادة (٧)

يختص مجلس المحافظة بما يلي :

أولاً : انتخاب رئيس المجلس و نائبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب في أول جلسة يعقدها المجلس يدعو لها المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً

ثانياً : إقالة رئيس المجلس أو نائبه من المنصب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في حالة تحقق أحد الأسباب الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة بناء على طلب ثلث الأعضاء .

ثالثاً : إصدار التشريعات المحلية والأنظمة و التعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية و المالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية وبما لا يتعارض مع الدستور و القوانين الاتحادية .

رابعاً : رسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظة .

خامساً :

١ - أعداد مشروع الموازنة الخاصة بالمجلس لدرجتها في الموازنة العامة للمحافظة

٢ - المصادقة على مشروع الموازنة العامة للمحافظة المحال إليها من المحافظ و اجراء المناقلة بين أبوابها بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء . على أن تراعى المعايير الدستورية في التوزيع لمركز المحافظة و الاقضية و النواحي و رفعها إلى وزارة المالية في الحكومة الاتحادية لتوحيدها مع الموازنة الفيدرالية .

سادساً : الرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم و
الوحدات العسكرية و الكليات والمعاهد لضمان حسن أداء أعمالها عند
الدوائر ذات الاختصاص الاتحادي .

سابعاً :

١ - انتخاب المحافظ و نائبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس خلال
مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة له .
٢ - إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء
المجلس يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات و
يُنتخب من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

ثامناً :

١ - استجواب المحافظ أو أحد نائبيه بناءً على طلب ثلث أعضائه وعند
عدد قساعة الأغلبية البسيطة بأجوبة المستجوب يعرض لتصويت على
الاقالة في جلسة ثانية ويعتبر مقالا بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد
أعضاء المجلس ويكون طلب الاقالة أو التوصية بها مستنداً على أحد
الأسباب الحصرية الآتية :

أ - عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي .

ب - التسبب في هدر المال العام .

ج - فقدان أحد شروط العضوية .

د - الإهمال أو التقصير المتعمدين في أداء الواجب والمسؤولية .

٢ - لمجلس النواب إقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراح
رئيس الوزراء لنفس الأسباب المذكورة أعلاه .

٣ - يعد المحافظ مقالا عند فقدانه لأحد الشروط المنصوص عليها في
المادة (٥) من هذا القانون .

٤ - للمحافظ أن يعترض على قرار الاقالة أمام المحكمة الاتحادية العليا
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار وعلى المحكمة أن
تبت في الاعتراض خلال شهر من تاريخ تسجيله وعليه في هذه
الحالة أن يقوم بتصريف أعمال المحافظة اليومية لحين البت في
الاعتراض .

٥ - يقوم مجلس المحافظة بعد نهاية مدة الطعن المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه أو تصديق قرار الاقالة من قبل المحكمة الاتحادية العليا في حالة وقوع اعتراض عليه بانتخاب محافظ جديد وفقاً لاحكام البند (٧) من هذه المادة خلال مدة اقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق أو انتهاء مدة الطعن .

تاسعا :

١ - المصادقة على ترشيح ثلاثة اشخاص لاشغال المناصب العليا في المحافظة وبالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وبناء على اقتراح من المحافظ بما لا يقل عن خمسة وعلى الوزير المختص تعيين احدهم .

٢ - اعفاء اصحاب المناصب العليا في المحافظة بالاغلبية المطلقة لاعداء المجلس بناء على طلب خمس عدد اعضاء المجلس او بناء على اقتراح من المحافظ ومجلس الوزراء كذلك حق الاقالة باقتراح من الوزير المختص استنادا لاسباب الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة .

عاشرا : المصادقة على الخطط الامنية المحلية المقدمة من قبل المؤسسات الامنية في المحافظة عن طريق المحافظ بالتنسيق مع الدوائر الامنية الاتحادية مع مراعاة خططها الامنية .

احد عشر : المصادقة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على اجراء التغييرات الادارية على الاقضية والنواحي والقرى بالدمج والاستحداث وتغيير اسمائها ومركزها وما يترتب عليها من تشكيلات ادارية ضمن حدود المحافظة بناء على اقتراح المحافظ او ثلث اعضاء المجلس .

ثاني عشر : اصدار جريدة تنشر فيها كافة القرارات والاوامر التي تصدر من المجلس .

ثالث عشر : اختيار شعار للمحافظة مستوحى من الارات التاريخية والحضارية لها .

رابع عشر : اقرار نظام داخلي لعمل المجلس خلال شهر من تاريخ اول جلسة له ويصادق عليه بالاغلبية المطلقة .

خامس عشر : تحديد أولويات المحافظة في المجالات كافة ، ورسم سياستها ووضع الخطط الإستراتيجية لتنميتها بما لا يتعارض مع التنمية الوطنية .

سادس عشر : المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على قبول أو رفض التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة .

سابع عشر : ممارسة أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في الدستور أو القوانين النافذة .

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس المحلية

أولا : اختصاصات مجلس القضاء

المادة (٨)

أولا : انتخاب رئيس مجلس القضاء بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من القائم مقام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة أكبر الاعضاء سنا .

ثانيا : إعفاء رئيس مجلس القضاء من المنصب بالأغلبية انمطقة لعدد الأعضاء في حالة تحقق احد الأسباب الواردة في المادة (٧) / الفقرة (٨) من هذا القانون بناءا على طلب ثلث الأعضاء .

ثالثا :

١- انتخاب القائم مقام بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على أعلى الأصوات وينتخب من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

٢- إقالة القائم مقام بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء بناءا على طلب ثلث عدد الأعضاء أو بناءا على طلب المحافظ . في حالة تحقق احد الأسباب المنصوص عليها في البند (٨) من المادة (٧) .

رابعاً : مراقبة سير عمليات الإدارة المحلية في القضاء .
خامساً :

- ١- إعداد مشروع موازنة مجلس القضاء .
- ٢- المصادقة على خطط الموازنة لدوائر القضاء وإحالتها الى المحافظ .
- سادساً : الموافقة على تسمية الشوارع وتخطيط الطرق .
- سابعاً : الموافقة على التصاميم الأساسية في القضاء ، بالتنسيق مع مجلس المحافظة وضمن المخطط العام لحكومة الاتحادية .
- ثامناً : مراقبة وتقييم النشاطات التربوية في حدود القضاء وتقديم التوصيات بشأنها عبر مجلس المحافظة .
- تاسعاً : مراقبة تنظيم استغلال الأراضي العامة ضمن الرقعة الجغرافية للقضاء والعمل على تطوير الزراعة والري .
- عاشراً : المصادقة على الخطة الأمنية المقدمة من قبل رؤساء الأجهزة الأمنية المحلية عبر القانم مقام .
- احد عشر : أية اختصاصات أخرى يخولها اياه مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

ثاني عشر : وضع النظام الداخلي لمجلس القضاء .

المادة (٩)

- يقوم مجلس القضاء - بغية إنجاح عمله - باتباع الآتي :
- أولاً : تقديم الدراسات والبحوث العلمية في كل المجالات المتعلقة بتطوير القضاء وإحالتها الى مجلس المحافظة .
 - ثانياً : التعاون والتنسيق والتشاور مع مجالس النواحي التابعة للقضاء بما يضمن تحقيق المصلحة العامة .

المادة (١٠)

- يحق لرئيس الوحدة الإدارية ورؤساء الأجهزة الأمنية ومدراء الدوائر حضور الاجتماعات الاعتيادية للمجلس بناء على دعوة المجلس لهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

في حالة التعارض بين قرارات مجلس القضاء وقرارات المحافظة تكون الأولوية للأخير فيما لو كان القرار المتخذ متعلقا بعمود المحافظة .

ثانيا : اختصاصات مجلس الناحية

يختص مجلس الناحية بما يلي :

أولا : انتخاب رئيس مجلس الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من مدير الناحية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سنا .

ثانيا : اعفاء رئيس مجلس الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في حالة تحقق أحد الأسباب الواردة في المادة (٧) / الفقرة (٨) من هذا القانون بناءا على طلب ثلث الأعضاء .

ثالثا :

- ١- انتخاب مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على أعلى الأصوات ، وينتخب من يحصل على أكثرية الأصوات .
- ٢- إقالة مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء بناءا على طلب خمس عدد الأعضاء أو القانممقام للأسباب المذكورة في المادة (٧) / الفقرة (٨) .

رابعا : الرقابة على سير عمليات الإدارة في الناحية .

خامسا : الرقابة على الدوائر المحلية ورفع التوصيات اللازمة في هذا الشأن إلى مجلس القضاء .

سادسا :

- ١- إعداد مشروع موازنة مجلس الناحية .
- ٢- المصادقة على خطط الموازنة لدوائر الناحية وإحالتها إلى مجلس القضاء .

- سابعاً : المصادقة بالأغلبية البسيطة على الخطة الأمنية المحلية المقدمة من قبل إدارة شرطة الناحية بواسطة مدير الناحية .
- ثامناً : تقديم الدراسات والبحوث العلمية في كافة المجالات المتعلقة بتطوير الناحية وإحالتها إلى مجلس القضاء .
- تاسعاً : التعاون والتنسيق والمثورة مع مجالس النواحي الأخرى ومجلس القضاء بما يحقق المصلحة العامة.
- عاشراً : وضع النظام الداخلي لمجلس الناحية.
- أحد عشر : لمجلس المحافظة أو مجلس القضاء أن يمنح مجلس الناحية أي اختصاصات أخرى بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

المادة (١٣)

- يحق للقائم مقام حضور جلسات مجلس الناحية الاعتيادية بنسبة على دعوة الأخير له دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة (١٤)

- في حالة تعارض قرارات مجلس الناحية مع قرارات مجلس القضاء تكون الأولوية للأخير فيما لو كان القرار المتخذ يتعلق بعموم القضاء.

الفرع الثالث

الحقوق والامتيازات

المادة (١٥)

- ١- يتمتع أعضاء المجالس المحلية بحرية في إبداء آرائهم في المناقشات.
- ٢- للمجالس أن تقرر بأغلبية عدد أعضائها الحاضرين تنحية أحد الأعضاء عن جلسة واحدة أو أكثر من جلساتها إذا تصرف في مجلسه تصرفاً أساء إلى سمعة المجلس الذي هو عضو فيه.

المادة (١٦)

- يعد عضو المجلس والمجالس المحلية في أثناء مدة عضويته مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق قانون العقوبات.

أولاً : يستحق عضو المجلس في مقابل خدمته مكافأة شهرية تعادل ما يتقاضاه المدير العام من راتب ومخصصات .
ثانياً : يستحق أعضاء المجالس المحلية مقابل خدمتهم في المجلس مكافأة شهرية تعادل ما يتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات .
ثالثاً : تسري أحكام هذه المادة على أعضاء المجالس الذين شغلوا مناصبهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ .

أولاً : لا يجوز الجمع بين عضوية المجالس وأي عمل أو منصب رسمي آخر وله حق العودة إلى وظيفته الأولى بعد انتهاء مدة عضويته وعلى الجهات الرسمية المعنية تسهيل أمر الموافقة على تفرغه من العمل بها وعلى العودة إليها بعد انتهاء مدة العضوية .
ثانياً : مدة عضوية العضو في المجالس خدمة لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد.
ثالثاً - ١ -

أ- يمنح أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائب المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ راتباً تقاعدياً لا يقل عن ٨٠% من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على أن لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة أو في حالة إصابته بعجز أعاقه عن أداء مهامه أثناء مدة العضوية.

ب- يستحق أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائب المحافظ الذين يشغلون مناصبهم بموجب أحكام هذا القانون راتباً تقاعدياً لا يقل عن ٨٠% من المكافأة التي يتقاضونها بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية أو في حالة إصابته بعجز يعيقه عن أداء مهامه .

٢ - يستحق الورثة الشرعيون وفق قانون التقاعد الموحد الراتب التقاعدي لأعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائب المحافظ في حالة وفاته أو استشهاده في أثناء مدة العضوية.

أولاً : يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجالس ، بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء.

ثانياً : تتخذ القرارات في جلسات مجلس المحافظة ، والمجالس المحلية بالأغلبية البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك.

أولاً : يحل المجلس والمجالس المحلية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بناءً على طلب ثلث الأعضاء في الحالات الآتية:

- ١ - الإخلال الجسيم بالأعمال والمهام الموكلة اليه.
 - ٢ - مخالفة الدستور والقوانين.
 - ٣ - فقدان ثلث الاعضاء شروط العضوية.
- ثانياً : لمجلس النواب حل المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من المحافظ أو طلب من ثلث عدد أعضائه إذا تحقق أحد الأسباب المذكورة أعلاه.

ثالثاً :

١ - لمجلس المحافظة حل المجالس المحلية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من القائم مقام بالنسبة لمجلس القضاء أو مدير الناحية بالنسبة لمجلس الناحية أو ثلث أعضاء المجلس المحلي في حالة تحقق أحد الأسباب المذكورة أعلاه.

٢ - للمجلس المنحل أو ثلث أعضائه أن يعترض على قرار الحل أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وعلى المحكمة أن تبث في الاعتراض خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيله لديها .

أولاً : في حالة صدور قرار المصادقة على حل المجلس المنحل أو انتهاء مدة انطعن القانونية يدعوا المحافظ مجلس المحافظة الى انتخابات .

ثانياً : ينتهي عمل المجلس من تاريخ انعقاد أول جلسة للمجلس المنتخب الجديد.

ثالثا : يسري ما ورد في هذه المادة من أحكام على المجالس المحلية على أن تكون الدعوة لانتخابات جديدة لمجلس القضاء مقدمة من قبل القائممقام وانتخابات مجلس الناحية من قبل مدير الناحية.

الباب الثاني

رؤساء الوحدات الإدارية

المادة (٢٢)

لكل وحدة ادارية شخصية معنوية واستقلال مالي وأداري ولها في سبيل ممارسة أعمالها ما يأتي:

- أولا : استيفاء الضرائب والرسوم والأجور وفقا لأحكام القوانين الاتحادية النافذة .
- ثانيا : مزاولة الاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور .
- ثالثا : القيام بالأعمال والمهام الموكلة إليها بموجب القوانين بما لا يتعارض مع الدستور .

المادة (٢٣)

يعد المحافظ والقائمقام ومدير الناحية أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية وعلى ملاكها ويخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية . من حيث الوظيفة وحقوقها بما لا يتعارض مع هذا القانون .

الفصل الأول

المحافظ

المادة (٢٤)

يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية.

المادة (٢٥)

أولا : يشترط في المرشح لمنصب المحافظ تحقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة . وان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

ثانيا : تسري الشروط المشار إليها في البند (أولاً) من هذه المادة على نائبى المحافظ .

المادة (٢٦)

أولاً : يصدر أمر تعيين المحافظ بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه وعندها يباشر مهامه.

ثانياً : يمكن أن ينتخب مجلس المحافظة المحافظ من داخل أو خارج المجلس .

المادة (٢٧)

أولاً : يكون لكل محافظ نائبان بدرجة مدير عام ينتخبهما المجلس من داخله أو خارجه ويصدر أمر المحافظ بتعيينهما خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب المجلس لهما.

ثانياً : يشترط في النائبين تحقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة والمنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون وان يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية.

المادة (٢٨)

في حالة عجز المحافظ عن أداء مهامه لأسباب صحية مدة تزيد على ثلاثة أشهر تتم إحالته على التقاعد وعلى المجلس انتخاب محافظ جديد وينفس إليه الانتخاب المذكورة في المادة (٧) / الفقرة (٧) من هذا القانون ويقوم النائب الأول بمهامه لحين انتخاب المحافظ الجديد .

المادة (٢٩)

يؤدي المحافظ ونائباه قبل مباشرتهم أعمالهم، اليمين القانونية ، بالصيغة الآتية :

((أقسم بالله العلي العظيم ، أن أحافظ على العراق، وأصون مصالحه و سلامته،
وان أرى الشعب ، واحترم الدستور والقوانين، وارعى شؤون المحافظة،
وان أؤدي عملي بإخلاص و صدق وأمانة وحياد، والله على ما أقول
شهيد)) .

المادة (٣٠)

يستمر المحافظ ونائبه وروساء الوحدات الادارية في تصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس ولى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجلس الجديد .

المادة (٣١)

يمارس المحافظ الصلاحيات الآتية :

اولا : اعداد الموازنة العامة للمحافظة وفق المعايير الدستورية عدا ما يقع ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية لرفعها الى مجلس المحافظة.

ثانيا : تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يعارض مع الدستور و القوانين النافذة .

ثالثا : تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة .

رابعا : الاشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ما عدا المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد .

خامسا : تمثيل المحافظة في المؤتمرات والندوات والمافل التي يدعى اليها والمنعقة بشؤون المحافظة وادارتها المحلية وله ايفاد موظفي المحافظة وفقا للقانون والاصول المرعية .

سادسا : استحداث الجامعات والكليات والمعاهد في المحافظة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حدود موازنة المحافظة و مصادقة المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

سابعاً :

١. اصدار امر تعيين الموظفين المحليين في المحافظة ممن هم في الدرجة الخامسة فما دون . من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون الذين يتم ترشيحهم من الدوائر المختصة وفقا لخطة الملاك التي وافق عليها المجلس.

٢. تثبيت الموظفين المحليين ، في المحافظة. ممن هم في الدرجة الرابعة فما فوق من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون باستثناء المناصب العليا بترشيح من الدوائر المختصة وفق الضوابط المعدة من قبل المجلس .

ثامنا : اتخاذ الإجراءات الإدارية و القانونية للمدراء العاملين و الموظفين العاملين في المحافظة بمصادقة المجلس بالاغلبية البسيطة.

تاسعا : للمحافظ ان :

١. يامر الشرطة باجراء التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ، وفقا للقانون، وتقدم اوراق التحقيق الى القاضي المختص على ان يستم اعلام المحافظ بنتيجة التحقيق .

٢. استحداث و إلغاء مراكز الشرطة ، بمصادقة المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وفقا للشروط الواردة في القوانين المختصة و ضوابط وزارة الداخلية.

عاشرا :

١- للمحافظ سلطة مباشرة على الاجهزة الامنية المحنسة . وجميع الجهات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الامن و النظام، العاملة في المحافظة. باستثناء القوات المسلحة (قطعات الجيش).

٢- للمحافظ، اذا رأى ان الاجهزة الامنية في المحافظة غير قادرة على انجاز واجباتها في حفظ الامن و النظام، ان يعرض الامر فورا على وزير الداخلية مبينا مقدار القوة الكافية لانجاز تلك الواجبات.

احد عشر:

١- للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظ او المجلس المحلي في الحالات الآتية:

- أ- اذا كانت مخالفة للدستور او القوانين النافذة .
- ب- اذا لم تكن من اختصاصات المجلس.
- ج- اذا كانت مخالفة لخطة العامة للحكومة الاتحادية او للموازنة.

قوانين

- ٢- يقوم المحافظ بإعادة القرار الى المجلس المعني خلال مدة اقصاه (خمسة عشر يوما) من تاريخ تبنيغه به . مشفوعا باسباب اعتراضه و ملاحظاته.
- ٣- اذا اصر المجلس المعني على قراره او اذا عدل فيه دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ، فعليه إحالته الى المحكمة الاتحادية العليا لتبت في الأمر .

المادة (٣٢)

على الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة ان تشعر المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها و مرافقها في نطاق المحافظة ، لاطلاعه عليها ، ومراقبة تنفيذها وعلى رؤساء الدوائر و المرافق العامة في نطاق المحافظة الالتزام بما يلي:

- اولا: إعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية ، مع دوائرهم في مركز الدائرة.
- ثانيا: رفع التقارير الى المحافظ بخصوص الامور التي يحيلها اليهم.
- ثالثا: احاطة المحافظ علما باعمالهم التي لها ماساس بالامن او الامور المهمة او القضايا التي تتعلق باكثر من دائرة واحدة في المحافظة او سلوك موظفيهم.

- رابعا: اعلام المحافظ بمباشرتهم الوظيفة و انفكاك منها و تركهم العمل.
- خامسا: انجاز المهام و اعمال النجان التي يكلفهم بها.

المادة (٣٣)

اولا : للمحافظ عدد من معاونين للشؤون الادارية و الفنية لايزيد عددهم على خمسة يقومون بالاعمال التي ينيطها المحافظ بههم . و يعملون تحت اشرافه.

- ثانيا : يشترط في معاونين الخبرة في اختصاصهم مدة لا تقل عن عشرة سنوات اضافة الى الشروط المطلوبة في نائب المحافظ.
- ثالثا : يعين معاون المحافظ بدرجة معاون مدير عام .

المادة (٣٤)

اولا : تؤلف في كل محافظة هيئة استشارية . لا تزيد عن سبعة خبراء . تضم موظفين يختارهم المحافظ . و يكونون من المتخصصين في الشؤون القانونية و الفنية و المالية . و حسب ما يقتضيه الحال ترتبط بالمحافظ مباشرة و تعمل تحت اشرافه و توجيهه .

ثانيا : ينبغي ان لا تقل خبرة أي من موظفي الهيئة عن عشر سنوات في مجال اختصاصه و يكون كل منهم بدرجة معاون مدير عام.

ثالثا : تقوم الهيئة المشتمل اليها في البند اولا من هذه المادة بدراسة المواضيع التي يحيلها المحافظ اليها كل حسب اختصاصه و تقدم توصياتها التحريرية بشأنها.

المادة (٣٥)

للمحافظ ان يفوض بعض صلاحياته الى نوابه و معاونيه و لايجوز له تفويض الصلاحيات المفوضة اليه .

المادة (٣٦)

تنقل خدمات معاوني المحافظ و خبيراته من الهيئة الاستشارية ورؤساء الوحدات الادارية اذا كانوا من الموظفين الى ملاك الوحدات الادارية التي تختبوا او عينوا لاشغال منصبا فيها طيلة مدة اشغالهم للمنصب او الوظيفة .

المادة (٣٧)

اولا : تتمحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الادارية تقديم استقالتهم الى المجالس التي انخبتهم وتعد مقبولة من تاريخ تقديمها.

ثانيا : يتم انتخاب بديل عن المستقيل وفقا لاجراءات المتصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٣٨)

تسري على نائب المحافظ احكام اقالة المحافظ المتصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني

القائم مقام ومدير الناحية

المادة (٣٩)

اولا : يعد القائم مقام ومدير الناحية اعلى موظف تنفيذي في وحدته الادارية يستند انتخابه وفقا لما ورد في البند (٣) من المادتين (٨) و (١٢) من هذا القانون .

ثانيا : يشترط في القائم مقام و مدير الناحية تحقق الشروط المطلوب توفرها في
عضو مجلس المحافظة او المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون
ويكون حاملا للشهادة الجامعية.

ثالثا : يصدر المحافظ امرا اداريا بتعين كل من القائم مقام ومدير الناحية و يكونا
خاضعين لتوجيهه و اشرافه.

رابعا : يكون القائم مقام بدرجة مدير عام ومدير الناحية بدرجة معاون مدير عام .

المادة (٤٠)

أولا: عند غياب القائم مقام يكلف المحافظ احد مدراء النواحي التابعة للقضاء ليقوم
مقامه.

ثانيا: عند غياب مدير الناحية يكلف القائم مقام احد مدراء النواحي فسي القضاء
ليقوم مقامه.

ثالثا: على القائم مقام اخطار المحافظ ومدير الناحية اخطار القائم مقام بغيابهم قبل
مدة مناسبة ، ليقوم بتكليف من يخلفهم عند الغياب.

الفرع الأول

صلاحيات القائم مقام

المادة (٤١)

يمارس القائم مقام الصلاحيات الآتية:

أولا: تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس القضاء الموافقة للدستور و القوانين
النافذة.

ثانيا :

١- الإشراف المباشر على دوائر الدولة فسي القضاء وموظفيها وتفتيشها
ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد وفرض العقوبات
المقررة قانونا على المخالفين بمصادقة مجلس القضاء .

٢- للقائم مقام أن يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود القضاء
وتحال إلى قاضي التحقيق المختص على أن يتم إعلامه بنتيجة التحقيق .

ثالثا :

١- الحفاظ على الأمن والنظام وحماية حقوق المواطنين وأرواحهم وممتلكاتهم .

٢- الحفاظ على حقوق الدولة وصيانة أملكها وتحصيل إيراداتها وفقاً للقانون .

رابعاً : إعداد مشروع الموازنة المحلية للقضاء وإحالتها إلى مجلس القضاء .
خامساً : للقائم مقام أن يأمر بتشكيل المخافر والمفارز من الشرطة بصورة مؤقتة في القضاء للحفاظ على الأمن عند الحاجة .

المادة (٤٢)

يقوم رؤساء الدوائر الرسمية في المحافظة بإرسال نسخة إلى القائم مقام من الأوامر والمقررات التي يرسلونها إلى فروع دوائرهم في القضاء لغرض الاطلاع عليها ومتابعة تنفيذها فيما يخص القضاء .

الفرع الثاني

صلاحية مدير الناحية

المادة (٤٣)

يمارس مدير الناحية الصلاحيات الآتية :

أولاً :

١- الإشراف المباشر على الدوائر الرسمية في حدود الناحية وعلى موظفيها وتفتيشها ، ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد .

٢- لمدير الناحية أن يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود الناحية ويحال التحقيق إلى قاضي التحقيق المختص على أن يتم إعلام مدير الناحية بنتيجة التحقيق .

ثانياً :

١- الحفاظ على الأمن والنظام في حدود الناحية .

٢- الحفاظ على حقوق الدولة وأملكها ، وتحصيل إيراداتها وفقاً للقانون .

الباب الثالث الموارد المالية

المادة (٤٤)

تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي :

أولاً : الموازنة المالية الممنوحة للمحافظة من قبل الحكومة الاتحادية حسب المعايير الدستورية المعدة من وزارة المالية والمصادق عليها من مجلس النواب .

ثانياً : الإيرادات المتحصلة للمحافظة من جراء الخدمات التي تقدمها والمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها .

ثالثاً : الإيرادات المتحصلة من الرسوم والغرامات المحلية والمفروضة وفقاً للدستور والقوانين الاتحادية النافذة .

رابعاً : التبرعات والهيئات التي تحصل عليها المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية النافذة .

خامساً : الإيرادات المتحصلة من بدلات بيع وإيجار أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لقانون بيع وإيجار أموال الدولة والقوانين الأخرى النافذة .

الباب الرابع الأحكام الختامية

المادة (٤٥)

أولاً : تولف هيئة عليا للتنسيق بين المحافظات تكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظين وتختص بالنظر في شؤون المحافظات وإدارتها المحلية والتنسيق بينها ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها وبكل ما يتعلق بالشؤون المشتركة بين المحافظات .

ثانياً : تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها كل ستين يوماً أو إذا دعت الضرورة لذلك .

ثالثا : لرئيس الهيئة دعوة من يرى ضرورة في حضوره جلسات الهيئة .

المادة (٤٦)

تقوم إدارة المحافظة ومجلسها باتباع النظم المحاسبية المعتمدة في عملية الحسابات .

المادة (٤٧)

تخضع دوائر المحافظة والمجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشكلة بموجب أحكام الدستور .

المادة (٤٨)

تعد المدة التي يقضيها المحافظ ونائبه ومعاونوه والمستشارون ورؤساء الوحدات الادارية في أداء أعمالهم خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد .

المادة (٤٩)

يؤدي رئيس وأعضاء المجلس والمجالس المحلية والمحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الإدارية اليمين القانوني بالصيغة الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون أمام أعلى سلطة قضائية في الوحدات الإدارية قبل البدء بأعمالهم .

المادة (٥٠)

يبت المجلس والمجالس المحلية في صحة عضوية أعضائه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه خلال ثلاثون يوما من تاريخ أول جلسة له .

المادة (٥١)

كل أمر فيه إعفاء أو إقالة ورد في هذا القانون يسبقه جلسة استجواب للشخص المعني .

المادة (٥٢)

تسلم الميزانية المخصصة للمحافظة الواردة ضمن الموازنة الاتحادية إلى المحافظة مباشرة من قبل وزارة المالية بعد طرح النفقات الاستراتيجية .

المادة (٥٣)

يلغى بعد سريان هذا القانون كل من :

أولا : قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته .

ثانيا : قانون مجالس الشعب المحلية رقم (٢٥) لسنة (١٩٩٥) وتعديلاته .

قوانين

ثالثاً : ما ورد في قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة (١٩٦٤) المعدل حول تشكيلات وصلاحيات المجالس البلدية .

رابعاً : أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧١) في (٦- نيسان - ٢٠٠٤) وتعديلاته .

خامساً : القوانين والقرارات والأنظمة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٥٤)

أولاً : يشرع مجلس النواب قانون انتخابات المجالس التي ستشكل وفق هذا القانون خلال مدة ٩٠ يوماً من تاريخ إقرار هذا القانون في مجلس النواب .

ثانياً : تجري انتخابات المجالس القادمة في موعد أقصاه ٢٠٠٨/١٠/١ .

المادة (٥٥)

أولاً : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا تسري أحكامه على المحافظات غير المنتظمة في إقليم إلا بعد إجراء انتخابات المجالس القادمة باستثناء ما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة .

ثانياً : تسري أحكام المواد المتعلقة بالدرجات الوظيفية والحقوق التقاعدية الواردة في هذا القانون لشاغلي مناصب أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبي المحافظ من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ .

الأسباب الموجبة

بالنظر لسعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها دستور جمهورية العراق للمحافظات وإداراتها . ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على أساس النظام الاتحادي (الفدرالي) والنظام اللامركزي ولافتقار التشريعات الحالية لمثل هذا الوضع شرع هذا القانون .

iglaw_moj_iraq@yahoo.com

www.iraqilegislations.org

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار